مسألة ۲ لو زنى البالغ العاقل المحصن بغير البالغة أو بالمجنونة فهل عليه الرجم أم الحد دون الرجم؟ وجهان، لا يبعد ثبوت الرجم عليه،

الاشكال فی الرجم اما ينشاء من الترديد فی صدق الزنا او الدليل على عدم الرجم مع صدق الزنا

اما الاول فلا اشكال فی صدق الزنی الا انه قيل بعدم الرجم لامور

الاول ان الزنا بالصغيره انقص فی اللذه من الزنی بالكبيره

و يرده مع تسليم الادعاء انه لايوجب عدم الحد اذ لا دخل فی مقدار اللذه فی الحدمع ان الادعاء يمكنه فی الزنی مع المجنونه و لم يذهب اليه القائل

الثانی ادعاء الشهره على عدم الرجم فيهما

و يرده عدم الشهره لذهاب كثير الى الرجم فيهما

الثالث ادعاء نقص الحرمه فی الزنا بغيرالبالغه و المجنونه فلذا لو قذف احد المجنونه او غير البالغه لايحد حد القذف و يرده اولا انه من القياس الباطل و ثانيا ان الدليل على عدم حد القذف لايدل على نقص الحرمه و لو فرض الدلاله فلا يدل على نقص الحرمه فی الزنی بهما

الرابع التمسک بما ورد من عدم الرجم فی المحصنه اذا زنی بها غير البالغ كصحيحه ابی بصير:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ قَالَ يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكاً رُجِمَتْ (وسائل ۲۸ ص ۸۲)

فلو عكس الامر و زنی الرجل البالغ بغير البالغه فلايرجم لان من زنی بها غير مدرک و لكن الاستدلال كما ترى اذ هو من القياس الباطل و لا اولويه حتى يقال بالفخوى على ان هنا ما دل على الحد فيمن زنی بغير البالغه كموثقه ابن بكير:

كلينی عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحيیَ عَنْ أَحْمَدَ (بن محمد بن عيسى) عَنِ (الحسن بن على) ابْنِ فَضّالٍ عَنِ (عبدالله)ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ (عبدالغفار بن القاسم) أَبِي مَرْيَمَ(الانصارى) قَالَ

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی آخِرِ مَا لَقِیتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَمْ یَبْلُغِ الْحُلُمَ وَقَعَ عَلَی امْرَأَةٍ أَوْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَیُّ شَیْءٍ یُصْنَعُ بِهِمَا قَالَ یُضْرَبُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ یُقَامُ عَلَی الْمَرْأَةِ الْحَدُّ قُلْتُ جَارِیَةٌ لَمْ تَبْلُغْ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ یَفْجُرُ بِهَا قَالَ تُضْرَبُ الْجَارِیَةُ دُونَ الْحَدِّ وَ یُقَامُ عَلَی الرَّجُلِ الْحَدُّ (وسائل ۲۸ ص ۸۳)

و روایه ابی العباس البقباق

وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ(بن عامر) عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ(الوشاء) عَنْ أَبَانٍ عَنْ(الفضل بن عبدالملک) أَبِی الْعَبَّاسِ(البقباق) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یُحَدُّ الصَّبِیُّ إِذَا وَقَعَ عَلَی الْمَرْأَةِ وَ یُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَی الصَّبِیَّةِ

فان اطلاق الحد یشمل الرجم ایضا

نعم الروایات تعارض مع صحیحه ابی بصیر حیث فی المرائه المحصنه اذا زنی بها غیر البالغ الا ان التعارض ترفع بان الثانی ای الموثقه ظاهر فی الحد الکامل ای الرجم و الصحیحه خصصت الحد فی المرائه الزانیه بغیر البالغ بالجلد فیبقی الموثقه فی الرجل الزانی بغیر البالغه علی اطلاقها علی ان روایه ابی العباس وارد فی الرجل الزانی بغیر البالغه فلا تعارض الصحیحه

و اما التمسک بالشبهه الدارئه للحد فلامجال لها لان الدلیل تام و الشبهه قبال الدلیل التام غیر وارد

هذا ما قیل و لکن الانصاف ان الشبهه مع احتمال کون المراد من الحد فی الموثقه المعروف منه و هو الجلد خصوصا بقرینه من ما ورد فی صحیحه ابی بصیر فی خصوص المرئه الزانیه مع غیر البالغ وارد فالاحوط عدم الرجم

و لو زنی المجنون بالعاقلة البالغة مع کونها مطاوعة فعلیها الحد کاملة من رجم. أو جلد، و لیس علی المجنون حد علی الأقوی.